IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(64)/COM.5/OR.2
تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، 24 أيلول/سبتمبر 2020 ،الساعة 16/15 [1]

الرئيس :السيد دووب (بلجيكا)

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[2]		الفقرات
–	تنظيم العمل	2–1
15	الأمن النووي *(مستأنف)*	4–3
22	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	11–5
23	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	15–12

[1] في ظل جائحة كوفيد-19، حضـــر بعض أعضـــاء اللجنة الجامعة على نحو افتراضـــي باســـتخدام منصـــة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي" ("Interprefy").

[2] الوثيقة GC(64)/19.

هذا المحضـر قابل للتصـويب. وينبغي تقديم التصـويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضـمن نسـخة من هذا المحضـر. وينبغي أن ترسـل التصـويبات إلى أمانة جهازي تقرير السـياسـات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(64)/INF/14.

- تنظيم العمل

1- قال الرئيس إنَّ هنالك عاملين هامَّين قد أثَّرَا في عمل المؤتمر العام خلال جائحة كوفيد-19 وهما كالآتي: أولاً، موافقة المؤتمر العام على اتخاذ ترتيبات لتكون مداولاته موجزة ومركَّزة قدر الإمكان؛ وثانياً، الاتفاق غير الرسمي بين الدول الأعضاء الذي استُرشد به في صياغة مشاريع القرارات، والذي نتج عنه استنادُ مشاريع القرارات التي عُرضت على اللجنة إلى القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته العادية الثالثة والستين، واقتصارُ التعديلات المدخلة على تلك المشاريع على التحديثات التقنية فقط. وإنَّه وعقب مناقشات غير رسمية جرت بين الوفود، يبدو أنَّ هنالك توافقاً في الآراء على أنَّه يُمكِن لمختلف مشاريع القرارات المقدَّمة في إطار البنود 16 و17 و18 من جدول الأعمال والتي لم تناقشها اللجنة الجامعة بعد أن تُحَالَ مباشرةً إلى المؤتمر العام لكي يَنظُرَ فيها. وإنَّه يفترض أنَّ اللجنة توافقُ على اتباع هذا النهج.

2- وقد اتّفقَ على ذلك.

15- الأمن النووي (مُستأنف)
(الوثيقة GC(64)/COM.5/L.3 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

3- قال الرئيس، مشيراً إلى المشاورات غير الرسمية المكثَّفة التي أجريت منذ انعقاد الجلسة الأولى للجنة، إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.3.

4- وقد تقرَّر ذلك.

22- تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة
(الوثيقة GC(64)/1/Add.2)

5- قال ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى أنَّ المؤتمر العام ما انفكَّ يُجري مناقشات بشأن هذا البند على مدى ثماني سنوات متتالية، إنَّ تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة بطريقة عادلة ومتوازنة يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء. وإنَّه من المهم للغاية أن تضمن الوكالةُ مواكبتها للحقائق العالمية والتغيرات الأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية في العقود الأخيرة، لا سيما في أوساط المجتمع النووي العالمي المنخرط في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

6- وقال أيضاً إنَّ الوكالة وبموجب الفقرة جيم من المادة الرابعة من نظامها الأساسي تستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، مما يقتضي انخراط ومشاركة جميع الدول الأعضاء بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تُعتَبر أساسيةً بالنسبة إلى عمل الوكالة، لا سيما المسائل التي تؤثِّرُ في الحقوق السيادية للدول الأعضاء. وإنَّه ومع ذلك، يبدو أنَّ بعض الأعضاء يتمتعون بقدر أكبر من المساواة مقارنة بغيرهم. وإنَّه من المؤسف أنَّ المؤتمر العام، ورغم أنَّه يتألف من ممثلين عن جميع أعضاء الوكالة، لا يبدو أنّه

أعلى هيئة معنية بتقرير السياسات في الوكالة. وإنَّه ونظراً إلى أنَّ المؤتمر العام يمثِّل جميع الدول الأعضاء، في حين أنَّ عضوية مجلس المحافظين محدودة، فإنَّ توازن السلطات والوظائف بين هاتين الهيئتين ليس متناسباً: إذ إنَّ معظم المسائل التي يكون المؤتمر العام قادراً على مناقشتها وعلى تقديم توصيات بشأنها هي مسائل خاضعة لاتفاق مسبق أو توصية سابقة من المجلس. وإنَّه بالإمكان تحسين كفاءة المؤتمر العام عن طريق إعادة النظر في مسألة التوازن بين هاتين الهيئتين.

7- وقال كذلك إنَّه ثمّة أيضاً حاجة إلى زيادة حجم عضوية المجلس وإعادة النظر في تكوينه. وإنَّ اعتماد تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في عام 1999، على النحو المبيَّن في القرار GC(43)/RES/19، خطوةٌ إيجابية، ولكن وبسبب مسائل سياسية وإقليمية شتى، يبدو أنَّه من غير المرجح أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ. وإنَّه يتعيَّنُ على الدول الأعضاء الابتكار والعمل معاً على نحو وثيق لإيجاد حل أكثر قابلية للتطبيق، وينبغِي لها أن تنظُرَ في إنشاء آلية ليضم المجلسُ الدولَ التي حُرمت دون وجه حق من عضويته لسنوات أو حتى لعقود من الزمن، بما يتعارض مع الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي. وإنَّه وعلاوة على ذلك، فإنَّ تكوين بعض المجموعات الإقليمية المشار إليها في النظام الأساسي قيَّد على مدى فترة طويلة من الزمن الفرص المتاحة أمام أعضاء تلك المجموعات للانضمام إلى عضوية المجلس. وإنَّه يتعيَّن على الوكالة والمجموعات الإقليمية أن تضع ترتيباً منصفاً ومنطقيًّا وكفؤاً لضمان ألا تُحرم أيُّ دولة عضو ظُلماً من حقها في تكافؤ الفرص الذي ينبغي لها أن تتمتع به. وإنَّه ينبغي إنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية من الدول الأعضاء لمناقشة الاقتراحات وتقديم التوصيات المناسبة لكي ينظر فيها المؤتمر العام.

8- وقال أيضاً إنَّه ينبغي للمؤتمر العام أن ينظُر في اعتماد التصويت الإلكتروني، الذي يُستخدم على نطاق واسع في محافل أخرى، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق تعديل المادة 72 من نظامه الداخلي. وإنَّ من شأن القيام بذلك أن يقلل من التكاليف والوقت المستغرق في معالجة المسائل الإجرائية، مما يتيح مزيداً من الوقت للمعالجة المسائل الموضوعية. وإنَّه يجب في هذا الصدد الاقتداء بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

9- وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ بلده يولي أهمية كبيرة لمسألة ضمان فعالية الوكالة وكفاءتها بيد أنَّه يعتقد راسخ الاعتقاد أنَّ المجلس يؤدي فعلاً عمله بفعالية بصفته أعلى هيئة معنية بتقرير السياسات في الوكالة. وإنَّ إنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة أمر من شأنه تقويض عمل المجلس وفعالية الوكالة وكفاءتها، وبالتالي فهو لا يمكِنُه الموافقة على هذا الاقتراح. وإنَّه يمكن في الوقت نفسه النظر في زيادة عدد أعضاء المجلس بما يجسِّد تزايد عدد الدول الأعضاء في الوكالة. وإنَّه، ومذكِّراً بأنَّ حكومة بلده قد صدَّقت على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، يشجِّعُ الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

10- وقال الرئيس إنَّ رئيس اللجنة سيقدِّم إلى المؤتمر العام تقريراً مفاده أنّه جرى في إطار البند 22 من جدول الأعمال تسليط الضوء على أهمية الحفاظ على كفاءة وفعالية عمليات اتخاذ القرارات في الوكالة وتعزيزها وتعزيز الوكالة وجهازيها المعنيينِ بتقرير السياسات.

11- وقال أيضاً إنَّه جرى التأكيد على توسيع عضوية المجلس، وتعزيز دور وسلطة المؤتمر العام، وأهمية الحفاظ على توازن مناسب بين الهيئتين. وإنَّه جرى التشديد على أهمية انخراط ومشاركة جميع الدول الأعضاء بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الوكالة. وإنَّه جرت إثارة مسألة جدوى وأهمية العملية الجارية حالياً من أجل التصديق في الوقت المناسب على تعديل المادة السادسة من النظام

الأساسي، وإنَّه قد أُعرب عن بعض الآراء والاقتراحات في هذا السياق. وإنّ بعض الأعضاء أثاروا أيضاً مسألة استخدام التصويت الإلكتروني في المؤتمر العام، وذلك اقتداءً بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

23- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

12- ذكَّر الرئيس بأنَّ المؤتمر العام مُمثَّل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة بعضويْن وعضويْن مناوبيْن. ونتيجة لرحيل أحد الأعضاء الذين يؤدون مهامهم في اللجنة وكلا العضوين المناوبيْن، يجب أن ينتخب المؤتمر العام عضواً جديداً وعضويْن مناوبيْن جديديْن، وفقاً للنظام الداخلي للجنة. وعقب إجراء مشاورات، اقتُرح انتخاب السيد راحات بن زمان من وفد بنغلاديش عضواً في اللجنة، وانتخاب السيد لوكاس مارتين موبريسي من وفد الأرجنتين والسيدة ستيللا موكايا أورينا من وفد كينيا عضوَيْن مناوِبَيْن.

13- وقال إنَّه يفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام بانتخاب السيد راحات بن زمان عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة وانتخاب السيد لوكاس مارتين موبريسي والسيدة ستيللا موكايا أورينا عضويْن مناوبيْن في اللجنة.

14- وقد تقرَّر ذلك.

15- وأشار الرئيس إلى أنَّ عمل اللجنة قد اكتمل، وأعرب عن تقديره لجميع الذين يسروا مداولاتها، لا سيما الرئيس، وزميله نائب الرئيس والأمانة، ورحَّب بما سادها من روح تعاون.

رُفِعت الجلسة الساعة 18/35.